Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

The International Legal Protection of Women from Poverty in Light of the Sustainable Development Goals (SDGs)

[1] Lecturer Abeer Ali Abdalazeez
[1] College of Political Science- University of Anbar

Abstract:

Women's poverty constitutes one of the most pressing and complex global challenges due to its wide-ranging negative social and developmental impacts, arising from the interplay of multiple economic, social, health-related, and cultural factors. These dynamics have given rise to the phenomenon of the "feminization of poverty," which necessitates a focused inquiry into the problem of women's poverty and the mechanisms for addressing it within the framework of the Sustainable Development Goals (SDGs).The 2030 Agenda for Sustainable Development has accorded significant attention to the eradication of poverty, which serves as the foundation of this study. Accordingly, this research seeks to highlight approaches to addressing women's poverty through the relevant SDGs, particularly Goal 1 (No Poverty), Goal 2 (Zero Hunger), Goal 4 (Quality Education), and Goal 5 (Gender Equality).In addition, the study emphasizes the pivotal role of international law in providing a legal framework that supports and reinforces the SDGs in combating women's poverty. This is reflected through international instruments, treaties, and conventions that have moved beyond merely affirming and protecting women's rights, toward empowering women economically, socially, and politically. Ultimately, the research demonstrates the integration between the SDGs and international legal norms in addressing women's poverty.

1: Email: abeeralazeez85@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165824.1627

Submitted: 8/8/2025
Accepted: 20/10/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Poverty
Women
Sustainable Development Goals (SDGs)
Rules of International Law
International Protection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية القانونية الدولية للنساء من الفقر وفقا لأهداف التنمية المستدامة

م.عبير علي عبد العزيز [١]
[١] كلية العلوم السياسية- جامعة الانبار

الملخص:

يشكل الفقر الذي تعاني منه المرأة أحد أبرز التحديات العالمية خطورة وتعقيداً، لما له من آثار سلبية مجتمعية وتنموية، ناجم عن تداخل عوامل عديدة منها اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وغيرها، أبرزت لنا ظاهرة "تأنيث الفقر" مما استلزم البحث في مشكلة الفقر الذي تعانيه المرأة وكيفية معالجته كجزء من أهداف التنمية المستدامة، إذ أولت خطة التنمية المستدامة (٢٠٣٠) اهتماما كبيرا بإشكالية الفقر، مما شكّل منطلقا لبحثنا الذي نسعى من خلاله الى تسليط الضوء على موضوع معالجة الفقر عند المرأة من خلال أهداف ومقاصد التنمية المستدامة ذات العلاقة بالموضوع وهي (هدف القضاء على الفقر، وهدف القضاء على الجوع، وهدف تحقيق التعليم الجيد، وهدف تحقيق المساواة بين الجنسين)، فضلا عن بيان الدور الأساس لقواعد القانون الدولي في توفير الإطار القانوني الدولي الداعم والمعزز لأهداف التنمية المستدامة، في مكافحة الفقر عند المرأة وذلك من خلال الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجاوزت مرحلة التأكيد على حقوق المرأة وحمايتها الى مرحلة تمكينها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وغيرها، ليتحقق لنا التكامل بين هذه الأهداف التنموية وقواعد القانون الدولي في معالجة الفقر عند المرأة .

الكلمات المفتاحية:

الفقر ، المرأة، أهداف التنمية المستدامة، قواعد القانون الدولي، الحماية الدولية.

المقدمة

لا يزال الفقر يمثل أكثر التحديات المعقدة التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وتزداد هذه التحديات خطورة وتتضاعف آثارها السلبية عندما تكون المرأة هي الأكثر نصيبا في تعرضها للفقر، كونها الفئة الأكثر هشاشة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية لاسيما في الدول النامية، نتيجة لعدة عوامل جعلتها تتحمل العبء الاكبر، فعدم تكافؤ الفرص في مجالات التعليم وفرص العمل والتمكين الاقتصادي

ومحدودية وصولها للموارد الانتاجية والخدمات الأساسية فضلا عن القصور في التشريعات الوطنية الذي زاد من تقييد دور المرأة وغيرها، كلها عوامل تداخلت وأفرزت لنا اشكالية عالمية وهي الفقر عند المرأة عرفت بظاهرة (تأنيث الفقر)، مما شكلت تحديا تنمويا، لذا جاءت أهداف التنمية المستدامة للعام (٢٠١٥-٢٠٣٠) لتضع اطارا تنمويا عالميا متكاملا، ضمن أهدافها السبعة عشر، للقضاء على الفقر، ساعية لأحداث تحول إيجابي عالمي في مجالات عديدة، حظيت فيها المرأة باهتمام كبير بوصفها عنصرا أساسيا في تحقيق تنمية مستدامة شاملة، إذ جاءت بأهداف ومقاصد تنموية مستدامة ذات ابعاد متعددة، لذا جاء بحثنا هذا ليسلط الضوء على كيفية مواجهة الفقر عند المرأة ضمن أهداف التنمية المستدامة من خلال الأهداف المرتبطة بمشكلة الفقر الذي تعانيه كالهدف الاول (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء على الجوع) والهدف الرابع (التعليم الجيد) والهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين)، ولكي يتحقق التكامل في تحقيق الأهداف التنموية في مواجهة الفقر عند المرأة، لا بد أن يكون هناك تعزيزٌ قانونيٌ دوليٌ لمعالجة هذه المشكلة ،فكان من الضروري البحث في قواعد القانون الدولي لاسيما الاتفاقيات الدولية ذات الشأن في موضوع الفقر عند المرأة، والتي أولت الاهتمام الكبير بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وبيان مدى امكانية أحداث انسجام وترابط وتكامل فعَّال بينها وبين أهداف التنمية المستدامة في مواجهة مشكلة الفقر ، لذلك تم تقسيم بحثنا هذا على مطلبين، تناولنا في الاول منه مفهوم الفقر عند المرأة ومفهوم التنمية المستدامة واسباب حدوث الفقر لدى المرأة، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه موضوع قواعد القانون الدولي كمعايير قانونية دولية لأهداف التنمية المستدامة في معالجة الفقر عند المرأة.

أولاً: مشكلة البحث:

تنطلق هذه الدراسة من تساؤل رئيس وهو : ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي كأساس قانوني دولي ملزم في مواجهة الفقر عند النساء وانسجامها ضمن أهداف التنمية المستدامة، وهذا يقودنا الى طرح تساؤلات فرعية وهي:

١- ما مفهوم الفقر عند النساء وما هي اسبابه ؟

٢- ما مفهوم التنمية المستدامة وما هي أهداف التنمية المستدامة التي تسهم بمعالجة الفقر عند النساء ؟

٣- ماهي أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المرأة من الفقر والتي تمثل أساسا قانونيا ملزما ومعززا لأهداف التنمية المستدامة في مواجهتها للفقر الذي تعانيه المرأة ؟

٤- هل أن الاهتمام الذي يبرز في قواعد القانون الدولي حول موضوع معالجة الفقر عند المرأة سيسهم فعليا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بالحد من الفقر بعده أساس قانوني دولي لتحقيق هذه الأهداف ؟

ثانياً: فرضية البحث:

١- أن أهداف التنمية المستدامة تعد امتداداً لحقوق الانسان وانها جاءت برؤية متقدمة في سبيل معالجة الفقر عند المرأة الا أنها لا زالت تفتقر للإلزام القانوني، مما يقلل من فاعليتها، ويجعلها بحاجة الى أساس قانوني.

٢- أن قواعد القانون الدولي توفر اطاراً ملزما لدعم أهداف التنمية المتعلقة بقضية المرأة وفقرها، إذ إن هناك تلازماً وترابطاً بين قواعد القانون الدولي وبين تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فقواعد القانون الدولي توفر اطار قانوني عام لحماية النساء من الفقر وتمثل معايير دولية لأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة، ومن ثم فأن قواعد القانون الدولي توسع من نطاق الالزام القانوني لأهداف التنمية المستدامة في مواجهتها للفقر، غير أن المرأة لا تزال تعاني من مشكلة الفقر بسبب الضعف في آليات التنفيذ والمتابعة لهذه الاطر القانونية والأهداف التنموية المرجو تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠.

ثالثاً: الهدف من البحث :

١- بيان وتوضيح مفهوم الفقر عند المرأة وأبرز اسبابه.

٢- تحليل القواعد القانونية الدولية التي تعنى بمكافحة الفقر عند المرأة وبيان مدى فاعليتها لتحقيق ذلك ضمن أهداف ومقاصد التنمية المستدامة (٢٠٣٠).

٣- بيان مدى الانسجام بين القواعد القانونية الدولية كأساس قانوني وأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة في الحد من الفقر عند المرأة.

رابعاً: منهجية البحث:

نظرا لطبيعة موضوع بحثنا هذا الذي يعتمد بالأساس على قواعد القانون الدولي وأهداف التنمية المستدامة، فكان لابد لنا من اعتماد المنهجين الآتيين:

١- المنهج التحليلي، وذلك لأهميته في دراسة وتفصيل قواعد القانون الدولي واستخلاص المبادئ من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تؤسس لحماية حقوق المرأة، وعلى وجه الخصوص التي تعنى بموضوع الحد من الفقر عند المرأة، فضلا تحليل أهداف ومقاصد

التنمية المستدامة المعنية بمكافحة الفقر، وبيان مدى انسجام القواعد الدولية مع أهداف ومقاصد التنمية المستدامة.

٢- المنهج الوصفي، والذي من خلاله نستطيع توصيف وبيان مفهوم الفقر عند المرأة وأسبابه والتحديات التي تواجه المرأة في هذا المجال فضلا عن توصيف مدى التلاؤم والتكامل بين القواعد القانونية الدولية وبين أهداف التنمية المستدامة في جهودها الرامية للحد من الفقر عند المرأة.

I. المطلب الأول

مفهوم الفقر عند المرأة والتنمية المستدامة

سنبين في هذا المطلب بيان المفهوم والمقصود من مصطلح الفقر الذي تعاني منه المرأة ضمن الاصطلاح القانوني الدولي، كما سنبين ايضا المقصود بالتنمية المستدامة وعلاقتها بمصطلح الفقر وعلى النحو الاتي:

I.أ. الفرع الأول

إطار مفاهيمي لمصطلح الفقر عند النساء واسبابه

اولا- تعريف الفقر عند النساء

قبل التطرق الى تعريف الفقر عند المرأة، لابد لنا أن نعرج ونبين اولا ما المقصود بمصطلح (الفقر) وفقا للمنظور الاقتصادي، إذ نجد أن الاقتصاديين لم يتفقوا على مفهوم محدد ودقيق، وذلك لان الفقر يعد ظاهرة اقتصادية واجتماعية معقدة ومتعددة الجوانب سواء من حيث الكمية والنوعية والابعاد ، فهناك بعداً اقتصادياً للفقر بوصفه عدم قدرة الفرد على كسب المال وعلى الاستهلاك والتملك والوصول للغذاء وغيره، كما قد يأخذ الفقر بعداً انسانياً إذا عرفناه بأنه (عدم تمكن الفرد من الصحة والتغذية والتربية والمسكن وغيرها من الاحتياجات التي تعد أساسا لتحسين معيشة الفرد واستمراريته وبقائه)، او قد يأخذ مفهوما وبعدا سياسيا، إذا تجلى بصورة غياب حقوق الانسان وعدم المشاركة السياسية وضياع الحريات الأساسية والانسانية، او يوصف بأنه فقرا وقائيا في حال غياب القدرة على مواجهة ومقاومة الصدمات الاقتصادية والخارجية[١]، وبالتالي إذا اردنا تعريف الفقر بشكل شامل فيمكن تعريفه بأنه "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة، يمثل الحد الادنى المقبول والمعقول في مجتمع

(١)- ينظر: بن دراوة نادية، "قياس الفقر ومكافحته"، (رسالة ماجستير جامعة العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٩)، ص٢٥.

ما وفترة زمنية"[١]، ومن خلال ذلك يتبين بأن الفقر لم يعد يقتصر على مجرد النقص في مستوى والموارد الانتاجية اللازمة لضمان توفير سبل العيش المستدامة، وانما ايضا يعكس جوانب متعددة منها فقر القدرات والامكانات والجوع وسوء التغذية وقلة الوصول الى التعليم والخدمات الضرورية الاخرى والتمييز الاجتماعي والاقصاء، فضلا عن محدودية المشاركة في صنع القرار، مما ينعكس سلبا بالمحصلة النهائية على الافراد والمجتمعات.[٢]

وتجدر الاشارة الى أن هناك مفاهيم مشابهة للفقر كمفهوم الفقر الشديد (المدقع)،ومفهوم التهميش او الاستبعاد الاجتماعي والتي لا يتسع المجال في بحثنا هذا للخوض في تفصيلاتها.

اما عند البحث عن تعريف الفقر وفقا للاصطلاح القانوني الدولي، فكما سبق وذكرنا فأنه من الصعوبة وضع تعريف محدد وعالمي او معياري لظاهرة الفقر كونه ذو أبعاد متعددة (اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتاريخيا)، لذا تتعدد المفاهيم بحسب رؤية كل طرف او مؤسسة دولية[٣]، ومن أبرز التعريفات التي سيقت في توضيح الفقر، تعريفه في اطار حقوق الانسان بأنه "وضع انساني قوامه الحرمان المستمر من الموارد والامكانات والخيارات والامن، وعدم القدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وايضا من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الاخرى" .[٤]

اما برنامج الامم المتحدة الانمائي في تقريره الخاص بالتنمية البشرية للعام ١٩٩١، فقد عرف الفقر بأنه "وضع يحرم منه الفرد او الاسرة عن تلبية حاجة وأحدة او أكثر من الاحتياجات الأساسية، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية".[٥]

ولا نغفل ايضا تعريف لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، التي لم تخرج عن المفاهيم المذكورة، فقد عرفت الفقر في محاضرها بأنه "ظاهرة متعددة الابعاد تتسم بانخفاض الدخل وقلة الاستهلاك والجوع وسوء التغذية وضعف الصحة والافتقار الى التعلم والمهارات وعدم توفر فرص الحصول الى المياه الصالحة للشرب"، وفي سياق تحديد مقياساً للفقر، نجد

---

(١) - ينظر: د. عبد الرزاق الفارس، *الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي*،(مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠١)، ص٢١.

(٢)ينظر: القضاء على الفقر، الامم المتحدة، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/٦/١٢.www.un.org/ending-poverty

(٣)- ينظر: لرقط سميرة، *الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان*، (المصرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩)، ص٤٩.

(٤)- حسن طبرة، "دور الفساد في تعميق مظاهر الفقر في العراق"، *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيأة النزاهة، العراق*، العدد السادس، (٢٠١٣): ص١٦.

(٥)- لرقط سميرة، مصدر سابق ص ٥٠-٥١.

أن منظمة العمل الدولية من خلال برنامجها الذي اطلقته تحت مسمى (برنامج ٢٠٣٠ للقضاء على الفقر)، قد حددت الفقر على وفق معيار الدخل اليومي للفرد يقدر بـ (١.٢٥ دولار) يوميا، ومؤكدة في تقاريرها الى أن هذا الحد يمثل مستوى لا يحتمل من الحرمان ويجب مواجهته ومعالجته.[١]

وبعد تحديد مفهوم الفقر من خلال أبعاده، ومن الناحية الاصطلاحية فأنه من المهم بمكان تعريف وتوضيح مفهوم (الفقر عند المرأة) والذي يمثل موضوع بحثنا الرئيس، بعدِّه أحد اوجه الفقر، ويمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية تستدعي تغطيتها باطار قانوني دولي، فنجد أن موضوع الفقر عند المرأة قد أُشير اليه في المرجعيات القانونية الدولية والاجتماعية تحت مسمى "تأنيث الفقر" للدلالة على أن الفقر يؤثر على النساء بشكل أكبر مقارنة بالرجال، فيعكس تأثيراته بشكل متباين على النساء قياسا بالرجال، فبرز مصطلح تأنيث الفقر كظاهرة في سبعينيات القرن العشرين ليشير الى الاعداد الكبيرة من النساء اللاتي يعشن في الفقر، ووجود أسّر بأعداد هائلة تعولها وتترأسها نساء، وكذلك لتوضيح أثر السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المرأة ولغرض الدعوة الى الاهتمام بالمرأة في عملية التنمية منذ سبعينيات القرن الماضي الى وقتنا الحاضر.[٢] ويعود سبب هذه الظاهرة لعوامل واسباب عدة تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها على المستوى الوطني والدولي.

وفي سياق توضيح المقصود بالفقر عند المرأة، فقد صيغت العديد من التعريفات التي تحاول أن تضع مدلولات دقيقة له وتبين أبعاده، كان أبرزها ما يأتي:

١- بحسب تقرر لجنة التنمية البشرية الصادر عن الامم المتحدة الامم المتحدة لسنة (١٩٩٧) فقد عرف فقر المرأة بأنه " فرص اقل، وعدم تكافؤ الفرص في فرص التعليم والعمالة وملكية الاصول للمرأة، مما يعني اتاحة فرصة اقل للمرأة مما يؤدي الفقر الى تعميق الفجوة بين الجنسين"،[٣] فنجد أن لجنة التنمية البشرية هنا قد ربطت بين فقر المرأة وبين نقص الفرص وعدم تكافؤها وليس فقط بانعدام الدخل، مما يفسر لنا أن الفقر عند المرأة ناجم ايضا عن خلل بنيوي اجتماعي واقتصادي لا من قصور شخصي مما يحمّل مؤسسات الدولة مسؤولية تفاوت بالفقر.

---

(١)- وهج علي حمزة، "المسؤولية الدولية عن الفقر في العالم العربي"، *مجلة دجلة للعلوم الانسانية-دراسات قانونية*، المجلد(٧) العدد(٤)، (٢٠٢٤): ص١٣٢.

(2) - See: Carolina Johansson, Thee feminization of poverty, the use of a concept, wenner holm, kvinneforum, 2002, styrelsen for international,pp.41.

(٣) -وهيبة آيت اعمر مزيان، "ظاهرة تأنيث الفقر في الدول العربية: الاسباب وكيفية المواجهة- رؤية تحليلية سوسيولوجية"، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي*، المجلد (٧)، العدد(٣)، (٢٠٢٠): ٧٨٠-٧٨١.

٢- عرفته منظمة العمل الدولية بأنه "زيادة نسبة الفقر بين النساء عن الرجال، وأن شدة الفقر عند النساء أكبر من الرجال" ، وفي السياق نفسه وصفه البعض بأنه تغيير في مستويات الفقر وانحيازها ضد المرأة او الأسر التي تعيلها نساء، وزيادة الاختلاف في مستويات الفقر بين الرجل والمرأة.[١] فمن خلال تعريف منظمة العمل الدولية للفقر عند المرأة نجد أنه اقتصر على الطابع الاحصائي الكمي من دون ذكر اسباب التفاوت في الفقر، إذ يقيس ظاهرة الفقر عن المرأة بالأرقام وهو جانب مهم كونه يبين لنا حجم المشكلة الان، أنه لا يبين الاسباب البنيوية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لظاهرة الفقر عند المرأة، مما ينبغي الربط بين الجانب الاحصائي وبين التزامات حقوق الانسان.

٣- اما تقرير لجنة تعزيز وحماية حقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة للعام (٢٠٠٦)، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اوضح بأن "الفقر الذي يصيب النساء يشير الى حالة تزايد النساء اللواتي يعشن تحت خط الفقر بالاعتماد على المؤشرات الكمية والنوعية للفقر، كالفقر المرتبط بالدخل، والحواجز المؤسسية المترسخة على التوالي، ومدى امكانية الوصول الى خدمات الرعاية الصحية، ومعدلات الوفيات ومعدلات الالمام بالقراءة ومعدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وامكانية الحصول على ارض او فرص العمل وفوارق الاجور فالمؤشرات الاجتماعية هذه كلها توضح سبب سقوط النساء في دائرة الفقر" [٢]، أن هذا التعريف يمثل شمولية وتفصيل أكثر كونه يجمع بين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدخل- التعليم- الصحة) وبين الاسباب المؤسساتية (الحواجز القانونية والادارية)، مما يعكس لنا أن الفقر عند المرأة ناجم عن انتهاك متعدد الابعاد لحقوق الانسان.

ومن ثم نجد أن هنالك العديد المفاهيم التي وضعت للتعريف بالفقر عند المرأة ولكن في مجملها تشترك بأن الفقر هو عملية استبعاد اجتماعي، كونه يعد حرمان من الحقوق والاحتياجات الأساسية، يتمثل بانخفاض الدخل وفقدان القدرة على العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية والمشاركة السياسية وغيرها من الخدمات الحكومية، والتي لا يستطيع معها الفرد التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه،[٣] فضلا عن أن هذه التعاريف في عمومها لم تعتمد على معيار المفهوم النقدي للفقر فقط، والذي يركز على مستوى دخل الفرد

---

(١) - امجد محمد المفتي، "اسهامات المؤسسات الحكومية في بناء قدرات النساء للحد من تأنيث الفقر: دراسة مطبقة على مراكز تمكين المرأة والمجتمع الحكومية بقطاع غزة"، *مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت*، المجلد (٥٢)، (٢٠٢٤): ص٣٠.

(٢) - الامم المتحدة، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة والخمسون،٢٠٠٦، www.Documents.un.org ، ص٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٥.

(٣) - ينظر: د.مشيرة العشري، "تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية"، *مجلة العلوم الاجتماعية-المركز الديمقراطي العربي المانيا-برلين*، العدد(٢)، (٢٠١٧): ص١٢.

والاستهلاك، وانما اشتملت ايضا على معيار الفقر المتعدد الابعاد ، وهو معيار عالمي يعتمد في قياس نسب الفقر على مجموعة واسعة من الحرمان أبرزها (بعد الصحة وبعد التعليم وبعد مستوى المعيشة فضلا عن مؤشرات اخرى).[١]

فعلى الرغم من أن كل من الرجل والمرأة يعيشون في الاوضاع نفسها الاقتصادية والصحية والسياسية وغيرها الا أن الفقر صار لصيقا بالمرأة أكثر من الرجل حتى أصبح مصطلح الفقر مؤنثا فعليا، وذلك لوجود تمييز اجتماعي بين الاثنين في مختلف مجالات العمل وفرص العمل المتاحة واجور العمل والتعليم والعلاج من الامراض وتزايد عدد النساء المعيلات للأسر بسبب حدوث الطلاق او الترمل او اصابة الازواج بأمراض مزمنة واعاقات او النزوح والتهجير بسبب تدهور الاوضاع الامنية وغيرها من الاسباب التي ادت الى اتساع دائرة فقر النساء أكثر من الرجال حتى تبلورت كظاهرة عرفت ب(تأنيث الفقر)، مما أدى الى ازدياد التوجهات الدولية من قبل المجتمع الدولي للدعوة الى معالجة فقر النساء بوصفه قضية حقوق انسان، لاسيما المؤتمرات الدولية التي اظهرت اهتمام عالمي بالمرأة وقضاياها، ومنها انعقاد المؤتمر العالمي الاول للمرأة عام (١٩٧٥) الخاص بإنجاز خطة عمل لتقدم المرأة، ومؤتمر نيروبي عام (١٩٨٥)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام (١٩٩٥)، الذي أكد فيه على دعم الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتخفيف شدة اعباء الفقر على المرأة[٢] وغيرها من المؤتمرات والاعلانات التي اهتمت بمعالجة الفقر عند النساء بوجه خاص والفقر بوجه عام، حتى أصبحت قضية فقر النساء محور رئيسيا في السياسات التنموية ومن اولويات أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا- أسباب حدوث الفقر عند المرأة

من الثابت أن الفقر يعد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات على المستوى العالمي، الا أن تأثيره لا يكون بشكل متساوي على جميع فئات المجتمع، فالمؤشرات الدولية* توكد أن المرأة هي الفئة الأكثر عرضة وتأثرا بالفقر، وهذا يقودنا الى أهمية بيان أبرز الاسباب التي ادت الى تزايد الفقر عندها أكثر من غيرها وعلى النحو الاتي:

١- **الفقر عند المرأة وعامل التعليم والموروث الاجتماعي**: إن التعليم لا يعد حقا أساسيا فقط بل يمثل نقطة انطلاق لاكتساب حقوق اخرى، فعلى الرغم من التقدم المحرز في محاولة

(١) - راجع المزيد من تفاصيل الفقر المتعدد الابعاد: خالد ابو اسماعيل واخرون، التقرير العربي حول الفقر المتعدد الابعاد، الامم المتحدة، الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، مطبوعة (بيروت-لبنان)، www.unescwa.com ، ٢٠١٧، ص١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٥.

(٢) - ينظر: د.السيد محمد الرامخ، "تأنيث الفقر بين الاستبعاد الاجتماعي والتمكين"، *مجلة الاداب، جامعة الاسكندرية*، المجلد (٦١)، العدد(٦٥)، (٢٠١١): ص٣-٤.

تقليص فجوة التعليم بين الجنسين الا أنه لا تزال النسب تشير الى وجود هذه الفجوة ولا يزال حق النساء في التعليم واكمال دراستهن بعيد المنال، ففي احصائية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليسكوا)، تشير الى نسبة الفتيات العربيات غير المتعلمات وصلت الى حوالي (٢٢,٥%) في حين نسبة الذكور غير المتعلمين لا تتجاوز (١٤,٦%)، وتزداد الفجوة في الجنسين في التعليم في مستوى التسرب من التعليم الابتدائي، إذ إن الاناث أكثر عرضة للتسرب من التعليم مقارنة بالذكور، وذلك يعود لعدة اسباب منها تزويج الفتاة في سن مبكرة وسيادة المعتقد -لاسيما في المناطق الريفية- بحصر دور المرأة بالعمل المنزلي ورعاية الصغار والعمل في الانشطة الزراعية[١]، وضعف تعليم الوالدين وقلة ادراكهم لأهمية التعليم وضعف قدرتهم على تحمل تكاليف تعليم ذريتهم، وبالتالي فأن عبئ التضحية يقع على الاناث في الحرمان من التعليم في الوقت الذي تزداد فرصة التعليم للذكور كون ان الوالدان اللذان سيتحملان تكاليف التعليم سيحاولان استثمارها بأفضل طريقة ممكنة والحصول على اكبر عائد ممكن وهو ما يستطيعان تحقيقه من تعليم الذكور دون الاناث[٢]، لذلك فان عدم الاستمرارية بإكمال المراحل الدراسية يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة لديهن مما تقل فرصهن بالحصول على العمل في القطاعين العام والخاص، فضلا عن أن ميول المرأة الى الالتحاق والتعلم في مجالات محدودة تزيد من صعوبة اندماج المرأة في سوق العمل وعدم توافق المتاح من فرص العمل مع رغبتها وميولها، مما يؤدي بالمحصلة النهائية الى تفضيل تشغيل الذكور ومن ثم زيادة نسبة الفقر عند المرأة.[٣]

٢- **الفقر والمرأة المعيلة:** والمقصود بالمرأة المعيلة هنا "النساء اللاتي يتولين الانفاق الكلي على اسرهن وتشمل الارامل والمطلقات والمهجورات واللاتي لم يتزوجن وزوجات المعاقين

* تشير تقارير الامم المتحدة من خلال بيانات اصدرتها في العام (٢٠٢٣)، الى ان النساء اللواتي يعشن تحت خط الفقر يمثلن نسبة (٩.٢%) أي (٣٧٦) مليون من النساء والفتيات، مقابل (٨.٦) أي (٣٥٥) مليون من الرجال والفتيان، كما تؤكد البينات ان ضمن الفئة العمرية (٢٥-٣٤) يوجد (١٢٢) امرأة فقيرة مقابل (١٠٠) رجل فقير، وان هناك احتمالية ارتفاع الفقر عند النساء تحت خط الفقر مقارنة بالرجال ضمن الفئات العمرية (٥٥-٥٩) بنسبة (٨%) من النساء، مقابل (٦.٩%) من الرجال. راجع: هيئة الامم المتحدة للمرأة/ شعبة الاحصاءات التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك: الامم المتحدة، التقدم المحرز في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، لمحة عن النوع الاجتماعي(٢٠٢٥)، www.unstats.un.org/sdgs/gender-snapshot/2025/GenderSnapshot2025.pdf ،ص٥و٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٦.

(١) - ينظر: وهيبة آيت اعمر مزيان، مصدر سابق، ص٧٨٥.

(٢) - ينظر: ينظر: د. عبد الرزاق الفارس، مصدر سابق، ص٨٥.

(٣) - ينظر: عزة محمود محمد سليمان وآخرون، "ظاهرة تأنيث الفقر وتأثيرها على المرأة- الواقع والمكونات وسبل العلاج"، *مجلة كلية التربية، جامعة بنها*، المجلد (٢٥)،العدد(١٠٠)، الجزء (١)، (٢٠١٤): ص٩.

والمسجونين"[١]، فتشير التقارير الدولية الى أن كثيراً من الاسر التي تواجه ظروف صعبة تتحملها إمرأة، كحالات التهجير والنزوح القسري واللجوء الناجم عن سوء الوضع الامني والحروب واعمال الارهاب، او الغياب الطويل لرب الاسرة او وفاته او بطالته او اعاقته ومرضه وغيرها من الاسباب.[٢]

٣- **الفقر والوضع الصحي للمرأة:** يعد العامل الصحي أحد ابعاد قياس الفقر المتعدد الابعاد عند المرأة الى جانب بعدّي التعليم والمستوى المعيشي، إذ يضم عدة مؤشرات أبرزها، الزواج والحمل المبكر والتغذية، والاعاقة الناجمة عن العنف والعمليات الارهابية والحروب، واضيف لها تشويه الاعضاء التناسلية عند الاناث الناجم عن مضاعفات الولادة، إذ كثير ما يجدن صعوبة في الحصول على العلاجات الطبية والخدمات الاجتماعية والقيام حتى بإجراءات التقاضي، كونها تشكل تكاليف باهظة، مما يزيد من نسبة الفقر لديهن[٣]، وتشير الاحصائيات الى أن الفقر عند النساء الناجم عن العامل الصحي يزداد في المناطق الريفية، إذ يصل سن تزويج النساء في بعض الاحيان في سن مبكر الى سن الطفولة، بسبب قلة الوعي الصحي لديهن[٤]، فضلا عن عوامل اخرى زادت من تدهور الوضع الصحي لهن، كنوع منطقة السكن ومدى توافر الخدمات الصحية والنظافة، إذ إن هناك العديد من الامراض التي أكثر ما تصيب النساء الفقيرات مثل الامراض الناجمة عن مضاعفات الحمل ومرض الدرن الرئوي وبعض الامراض المعدية وامراض القلب وغيرها، وبالتالي نجدهن غير قادرات على تحمل تكاليف الخدمات الصحية مما ينعكس على زيادة الفجوة بالحصول على عمل بين النساء والرجال ويزيد من مخاطر عدم حصولها على حقوقها مما يعرضها للفقر.[٥]

٤- **الفقر وعامل التمييز والاستبعاد الاجتماعي للمرأة:** يعد التمييز ضد المرأة من اسباب الفقر عند النساء، إذ تشير الدراسات المتعلقة بأسباب فقر المرأة أن من الاثار التي تترتب على التمييز والتفرقة ضد النساء هو حرمانهن وعرقلتهن في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل، وبالتالي عدم قدرتهن على الدخول في سوق العمل واقصائهن من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،[٦] فضلا عن ان اضطهادها

(١) - مرفت صدقي عبد الوهاب السيد، "اساليب التكيف المعيشي للمرأة في ظل ظاهرة تأنيث الفقر ببعض المحافظات المصرية"، *المجلة المصرية للبحوث الزراعية*، ٩٤(١)، (٢٠١٦): ص٣١١.
(٢) - احمد صالح احمد، "دور الاضعاف ودولة التمكين وسياسات القضاء على الفقر في العراق دراسة تحليلية"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية*، المجلد (٣٠)، العدد(١٢٩)، (٢٠٢٢): ص٥٣.
(٣) - ينظر: خالد ابو اسماعيل واخرون، مصدر سابق، ص٨-١٠.
(٤) - ينظر: د. حوالف رحيمة، مصدر سابق ص٤.
(٥) - ينظر: د.السيد محمد الرامخ، مصدر سابق، ص٦.
(٦) - وهيبة آيت اعمر مزيان، مصدر سابق، ص٧٨٨٤.

وتعرضها للعنف بأنواعه والتمييز بينها وبين الرجال بسبب الموروثات الاجتماعية والنظرة الدونية للمرأة جعل دورها يكاد يكون هامشيا.

٥- **تحيز سوق العمل ضد المرأة:** يعد عامل التحيز في سوق العمل ضد المرأة أحد انواع التمييز الذي يزيد من فجوة الفقر بين النساء والرجال، سواء كان التحيز في سوق العمل عند الدخول الى سوق العمل والتوظيف او فيما يتعلق بالأجور او في فرص التأهيل والتدريب المهني، وهذا التحيز ناجم عن المفاهيم الفكرية التقليدية التي تحد من دور المرأة وتقصر دورها على الانجاب مما يؤدي الى تهميشها وارتفاع معدلات البطالة والفقر.[١]

I.ب. الفرع الثاني

تعريف التنمية المستدامة

برز مفهوم التنمية المستدامة في سبعينيات القرن العشرين، والذي عرف ايضا باسم "التنمية المستمرة" او "التنمية المتواصلة"، وارتبط بمفاهيم التنمية الاقتصادية وتنمية العنصر البشري وتنمية رأس المال البشري وتنمية الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، وتتصف التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص محورها الإنسان الذي هو هدفها وغايتها ووسيلتها، مع تأكيدها على التوازن بين البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة[٢]، وعند البحث في تحديد مفهوم التنمية المستدامة نجد انه مصطلح مرن ومتعدد الابعاد ويتطور تبعاً للسياق العالمي والاهتمامات المتجددة، ونظرا لتعدد المجالات التي تتداخل معه كالاقتصاد والبيئة والمجتمع، نجد ان هنالك العديد من المفاهيم التي سيقت لتوضيح معناه وخصائصه وعناصره، ومن ثم يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "تنمية تفاعلية ديناميكية تأخذ على عاتقها تحقيق المواءمة بين أركانها الثلاثة، البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية، وهي تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان، تؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وأحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس علمي مخطط وفق استراتيجية محددة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل على أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات".[٣]

---

(١) - ينظر: د. حوالف رحيمة بومدين، "ظاهرة تأنيث الفقر وعلاقتها بالتدهور الصحي للنساء والاطفال"، *مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر*، المجلد(٦)، العدد (١٥)، (٢٠١٤): ص٤.

(٢) - ينظر: د.مدحت ابو النصر، وياسمين مدحت محمد، *التنمية المستدامة-مفهومها- ابعادها- مؤشراتها*، (مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط١، ٢٠١٧)، ص٧٩-٨٠.

(٣) - د.انور عبد الله ليمان، *التنمية المستدامة-مدخل لمفاهيم الاستدامة واهدافها مع التركيز على الهدف الرابع*، (السودان: المكتبة الوطنية للنشر، ط١، ٢٠٢٢)، ص٢٥.

اما تعريف التنمية المستدامة ضمن المجال القانوني الدولي، فنجد أن الامم المتحدة عرفتها بأنها "تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئة والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة، وتدعيم مفهوم الاستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية"(١).

لذا اكتسبت التنمية المستدامة أهمية كبيرة على المستوى العالمي، لاسيما مع انعقاد قمة البيئة والتنمية (البرازيل عام ١٩٩٢)، والتي نتج عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والذي يعد خطة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، وتأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) التي حددت مؤشرات التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمؤسسية، حتى باتت التنمية المستدامة اليوم تحظى باهتمام متزايد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال كافة،(٢) ومن التحولات التاريخية المهمة في مسار التنمية المستدامة، هي الاعلان عن الأهداف الانمائية من خلال قمة الالفية للأمم المتحدة (MDGs) في نيويورك في ايلول عام (٢٠٠٠)، حيث اعتمدتها (١٨٩) دولة وشارك في القمة (٢٣) منظمة دولية ، وركزت على مواجهة أبرز التحديات التنموية في العالم بحلول عام (٢٠١٥)،وتضمنت (٨) أهداف انمائية للألفية تمثلت في (القضاء على الفقر والجوع والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وخفض معدل وفيات الاطفال وتحسين صحة الامهات ووضمان الاستدامة البيئية واقامة شراكة عالمية من اجل التنمية)(٣)، وكذلك اعقبها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول من عام (٢٠٠٠)، والذي قررت الامم المتحدة من خلاله جعل الفترة (٢٠٠٥-٢٠١٤) عقدا أمميا للتعليم من اجل الاستدامة مع توجيه كافة المؤسسات الدولية ذات العلاقة بهذا النوع من التعليم وعلى رأسها منظمة اليونسكو، إذ عمدت هذه المنظمة - ذات الدور الرائد في هذا المجال- إلى تشجيع إعداد استراتيجيات لتعليم الاستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية(٤).

اما في ٢ ايلول من عام (٢٠١٥) فتعد المرحلة الأهم والأحدث والاوسع نطاقا في سياق تطوير وتحقيق التنمية المستدامة، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً أجندة "التنمية المستدامة(SDGs)* (٢٠٣٠)"، من خلال (١٩٣) دولة عضو في الأمم وتضمنت مجموعة من الأهداف العالمية الجديدة عددها (١٧) هدفا و(١٦٩) غاية و(٢٣٠) مؤشرا، من اجل القضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة ومعالجة المناخ على مدى (١٥) سنة قادمة(٥)،

(١) - د. فارس محمد العمارات، "مفهوم التنمية المُستدامة بين القواعد الدولية وحقوق الانسان"، المركز العربي للبحوث والدراسات،٢٠٢٤، www.acrseg.com ، تاريخ الزيارة: ١٧-٦-٢٠٢٥.
(٢) - ينظر: د. مصطفى يوسف كافي، *التنمية المستدامة*، (دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٩.
(٣) - ينظر: "الاهداف الانمائية للالفية التابعة للأمم المتحدة"، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، www.un.org، تاريخ الزيارة ١٧-٦-٢٠٢٥.
(٤) - ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، *التنمية المستدامة –مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي*، (السعودية: العبيكان للنشر، ط١، ٢٠١٥)، ص١٨.
* يشير اختصار (SDGs) إلى عبارة (Sustainable Development Goals)، وتعني (أهداف التنمية المستدامة)، والتي أقرتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ لتحقيق ١٧ هدفًا بحلول عام ٢٠٣٠.
(٥) - ينظر: اهداف التنمية المستدامة، جهود الجهاز فيما يخص مؤشرات التنمية المستدامة، www.unescwa.org، تاريخ الزيارة ١٧-٦-٢٠٢٥.

وتمثلت هذه الأهداف السبعة عشر بمجموعة من القضايا ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وهي على النحو الاتي:
"الهدف الاول- القضاء على الفقر.
الهدف الثاني- القضاء التام على الجوع.
الهدف الثالث-الصحة الجيدة والرفاه.
الهدف الرابع- التعليم الجيد.
الهدف الخامس- المساواة بين الجنسين.
الهدف السادس- المياه النظيفة والنظافة.
الهدف السابع- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
الهدف الثامن- العمل اللائق ونمو الاقتصاد.
الهدف التاسع- الصناعة والابتكار والبنى التحتية.
الهدف العاشر- الحد من اوجه عدم المساواة.
الهدف الحادي عشر- مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
الهدف الثاني عشر- الاستهلاك والانتاج المسؤولان.
الهدف الثالث عشر- العمل المناخي.
الهدف الرابع عشر- الحياة تحت الماء.
الهدف الخامس عشر- الحياة في البرّ.
الهدف السادس عشر- السلام والعدل والمؤسسات القوية.
الهدف السابع عشر- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف".[١]

وتجدر الاشارة الى أن خطة أهداف التنمية المستدامة (٢٠٣٠)، قد اعادت التأكيد على المساواة بين الجنسين في الحقوق وعدّته شرطا لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تمت الاشارة اليه في جميع أهداف التنمية المستدامة،[٢] الا انه مع كل هذا التأكيد لا تزال هناك فجوة بين الجنسين على مستوى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والبيئي، وكنتيجة لذلك تتفاقم فجوة عدم المساواة على مستوى الفقر الذي تعاني منه المرأة بشكل أكثر مقارنةً بالرجل، بسبب التمييز على مستوى الدخل والثروة والميراث والاجور وغيرها من الاسباب.

وعلى الرغم من شمول أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر لجوانب متعددة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فأن بحثنا هذا سينحصر على الأهداف الاممية التي ترتبط ارتباط وثيق بظاهرة الفقر عند المرأة وعلى وجه الخصوص "الهدف الاول- القضاء على الفقر، والهدف الثاني- القضاء على الجوع، والهدف الرابع- هدف التعليم الجيد، والهدف الخامس- هدف المساواة بين الجنسين"، وذلك لبيان موقع المرأة في مواجهتها للفقر ضمن اجندة التنمية والمستدامة، وتحليل مدى استجابة قواعد القانون الدولي لتحديات الفقر عند المرأة ودوره في تمكينها اقتصاديا واجتماعيا.

(١) - اهداف التنمية المستدامة، www.un.org ، تاريخ الزيارة،١٧-٦-٢٠٢٥.
(٢) - ينظر: دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٧، www.unsdg.un.org .

II. المطلب الثاني
قواعد القانون الدولي كمعايير قانونية دولية لأهداف التنمية المستدامة في معالجة الفقر عند المرأة

إن عالمية أهداف التنمية المستدامة تأتي انطلاقا وانسجاما من عالمية حقوق الانسان وذلك لأن أهداف التنمية المستدامة بجميع مضامينها هدفها هو الانسان، وأن أهداف التنمية السبعة عشر تجد أساساتها في القواعد القانونية الدولية سواء كانت في الاتفاقيات الدولية أم المؤتمرات الدولية أم الاعلانات العالمية الدولية أم حتى في الاعراف الدولية، ومن ثم لا يمكن فهم أهداف التنمية المستدامة لاسيما المتعلقة بمكافحة الفقر عند المرأة بمعزل عن الاطار القانون الدولي الذي يلزم الدول باحترام حقوق الانسان، إذ نجد أن التنمية المستدامة قد حظيت بدعم في العديد من الوثائق الدولية غير الملزمة، ومنها الإعلانات الصادرة من الدول، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وبرامج العمل، وغيرها. لكن هذه الوثائق لا تعد ضمن المصادر الرسمية لقانون الدولي العام، على النحو الذي يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يمكن أن نلمس رسوخ الكثير من مضامين التنمية المستدامة في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ تجدر الاشارة الى أن أكثر من (١١٢) اتفاقية دولية، وما يقارب (٣٠) اتفاقية منها استهدفت المشاركة العالمية، قد اشارت الى التنمية المستدامة وأهمية تحقيقها، مما يرجح البعض من الفقهاء رأيه حول عدَّها جزءاً من القانون الدولي.[١]

لذا لابد لنا من بيان مدى تحقق أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بموضوع الفقر عند المرأة من خلال المعايير القانونية الدولية والالتزامات الدولية التي تدعم تمكين المرأة من عدة جوانب، وبيان مدى انسجامها مع الأهداف والمقاصد التنموية المستدامة، وبما يعكس التلازم والترابط بينهما لمعالجة الفقر عند المرأة هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع وعلى النحو الاتي:

II.أ. الفرع الاول

الهدف الاول (القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان) وارتباطه بالمعايير القانونية الدولية لحقوق الانسان:

يرتبط الفقر والتنمية المستدامة بعلاقة تبادلية متعددة الأبعاد، إذ يؤثر الفقر سلبًا على قدرة الأفراد في الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والموارد الأساسية، مما يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بالمقابل، تعمل التنمية المستدامة على تحسين مستوى المعيشة وتوفير فرص متكافئة للجميع، بما في ذلك الفقراء، من خلال تعزيز التعليم والصحة وفرص

(١) - ينظر: د. احمد المهتدي بالله، "الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة*، ملحق (٤)، العدد (الثاني والتسعون)، (٢٠١٩): ص٢٠٨.

العمل، وبالتالي تعد وسيلة رئيسة للحد من الفقر[١]، لذا كان القضاء على الفقر أول أهداف التنمية المستدامة والذي يتكون من سبع غايات وستة مؤشرات رسمية لقياس الفقر، يدعو هذا الهدف الى القضاء على الفقر بكل مظاهره بحلول عام (٢٠٣٠)،[٢] وبخصوص هذا الهدف ومدى تأكيده على معالجة الفقر عند المرأة، فنجد أن في اغلب مقاصده السبعة أشار الى ذكر موضوع معالجة الفقر لكلا الجنسين على حد سواء، الا أنه يمكن أن نلمس في المقصد السابع (١.٧) من هذا الهدف اشارة أكثر وضوحا في التأكيد على مراعاة الجانب الجنساني في موضوع معالجة الفقر، مما يمكن عدّه أنه اعطى اولوية للمرأة في مجال مواجهة الفقر كونها الأكثر تعرضا للفقر قياسا بالرجل، إذ يدعو هذا المقصد الى وضع اطر سياسية سليمة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، تستند الى استراتيجيات انمائية تراعي الفوارق بين الجنسين. [٣]

وعند البحث في مدى تكييف هدف التنمية الخاص بالقضاء على الفقر لاسيما المقصد السابع(١.٧) منه (مراعاة الفوارق الجنسية في مواجهة الفقر) مع المعايير القانونية الدولية، نجد أن هناك العديد من النصوص القانونية في حقوق الانسان التي اوجبت ودعت الى ضرورة المساواة بين الجنسين في مواجهة الفقر والحالة الاقتصادية للمرأة بجميع تفاصيلها، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨)، الذي يعد أساس القانون الدولي لحقوق الانسان، على الرغم من عدم الزاميته القانونية الا أنه يضم العديد من المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الانسان، نجده قد أكد في أكثر من مادة من مواده على وجوب تساوى الجميع بالحقوق لكلا الجنسين، فالمادة (٢) منه أكدت على ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز على أساس الجنس، والمادة (٢٢) منه التي تؤكد على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، اما عن موضوع ايلاء المرأة وضعها الخاص في معاناتها الفقر، فلعل المادة (٢٥) من الاعلان العالمي تعد الأبرز في هذا اما الخصوص، ففي الوقت الذي تؤكد فيه الفقرة (١) من المادة المذكورة على حق كل انسان في مستوى معيشي كافي للحفاظ على الصحة والتغذية والملبس والمسكن وتأمين المعيشة في حالة البطالة والمرض والعجز

(١) - ينظر: د. شريف محمد علي و د. ايمان احمد علي حسن، "التنمية المستدامة والحد من الفقر وامكانيات الاستفادة من التجربة الصينية"، *المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات*، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، (٢٠٢٤): ص٨٣٤.

(٢) - اهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي،www.undp.org ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٩.

(٣) - راجع الهدف الاول من اهداف التنمية المستدامة ، الامم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والسبعون،اعمال اللجنة الاحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ٢٠١٧، www.Documents.un.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٩ .

وغيرها، فأن الفقرة (٢) من المادة ذاتها أولت الأهمية الخاصة للمرأة بعدها وأكدت على أهمية حصولها على المساعدة والرعاية الخاصتين.[١]

على مستوى الاتفاقيات الدولية، فنجد أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، أشار في المادة (٢/ فقرة ٢) منه الى التزام جميع الدول بكفالة الحقوق دونما تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، اما بخصوص موضوع الاهتمام بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والذي يرتبط ارتباط وثيق بالفقر الذي تواجهه، فأن المادة(٣) من العهد جاءت مؤكدة على التزام الدول بضمان تحقيق المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[٢]

اما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩)، فيمكننا عدّها بأنها من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أكدت بشكل صريح وواضح على موضوع معالجة الفقر الذي يصيب المرأة، إذ جاءت المادة (١٤) منها لتؤكد على اعطاء الأهمية الخاصة للنساء لاسيما الريفيات منهن بوجوب معالجة مشاكلهن المرتبطة بالفقر وحقهن بالتنمية والصحة والتعليم وغيرها، اما المادة (١١) فقد جاءت بعدة فقرات مثلت اطارا شاملا لمعالجة كل الجوانب البنيوية للفقر الذي تعانيه المرأة، إذ كرست المادة لحق المرأة في العمل وفق شروط عالمية، وتكافؤ الفرص في التوظيف والاجر المتساوي مع الرجل، والضمان الاجتماعي، وحمايتها وضمان حقوقها في حالتي الحمل والامومة، وبالتالي فأن تأكيد هذه المادة على مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة تعكس لنا حتمية وجود العلاقة السببية بين فقدان المرأة لتمتعها الكامل بهذه الحقوق والتمييز ضدها وبين الفقر الذي تعانيه، فضلا عن ان المادة (٢) من الاتفاقية جاءت لتؤكد على التزام الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فعلى الرغم من ان المادة لم تذكر موضوعة الفقر الذي تعانيه المرأة بشكل صريح الا انه بالتأكيد يعد من أحدى نتائج التمييز ضدها، اما بخصوص المادة (١٣) من الاتفاقية ذاتها فأنها جاءت كسابقتها من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أكدت على ضرورة المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[٣] وفي سياق موازي بل وبشكل أكثر توسعا لما أكدته اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في مجال مواجهة الفقر عند المرأة، جاء (اعلان بيجين)، الذي تم اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين لعام (١٩٩٥)، معززا للالتزامات الدولية بشأن معالجة الفقر عند المرأة لاسيما المادتين (١٦ و٢٦)، كما خصص في منهاجه العملي قسم خاص من بين اثنتا عشرة قسما، يتناول فيه موضوع المرأة والفقر في عدة فقرات منه ليؤكد من خلاله الى تنامي ظاهرة تأنيث الفقر كون المرأة الأكثر تأثر بالفقر من الرجال، بسبب التمييز الهيكلي

(١) - راجع المادة (٢)، والمادة (٢٢)، والمادة (٢٥)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٠.

(٢) - راجع نص المادة (٢)، والمادة (٣)، من العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٠.

(٣) - راجع نص المادة (١٤)، والمادة (١١)، والمادة (٢)، والمادة (١٣)، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩- (CEDAW)، الامم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /٦/١٩.

على مستوى التعليم والعمل والاجر والرعاية الصحية والحصول على الموارد الزراعية والقروض وغيرها من الجوانب التي تزيد من تفاقم مشكلة الفقر عند المرأة، مؤكد على الزام الدول الاعضاء بوضع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لضمان تكافؤ الفرص في الوصول الى جميع الموارد والخدمات والقيام بجميع الاصلاحات اللازمة للقضاء على الفقر بين النساء،[١]

اما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩)، فنلمس ايضا اشارة غير مباشرة في اهتمامها بموضوع المرأة والفقر من خلال المادة (٢٧) بفقرتيها الاولى والثالثة، إذ جاءت مؤكدة على الحق في مستوى معيشي كافي لنمو الطفل، وتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة المسؤول عن تربية الطفل بتقديم المساعدة والدعم اللازم لاسيما المتعلق بالتغذية والكساء والاسكان[٢]، فالحق بمستوى معيشي جيد للأطفال بلا شك يتأثر بوضع النساء الفقيرات بعدهن امهات ومعيلات.

مما سبق نجد أن جميع النصوص الدولية التي ذكرت ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، تعد معاييراً مرجعية لتحقيق هدف التنمية الاول في مكافحة الفقر لاسيما الفقر الذي تواجهه المرأة، إذ يمكن الاعتماد عليها كأساس معياري في وضع السياسات العامة الرامية الى معالجة الفقر عند النساء وسد الفجوة بين الجنسين.

II.ب. الفرع الثاني

الهدف الثاني (القضاء على الجوع وتوفير الامن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة) وارتباطه بالمعايير القانونية الدولية لحقوق الانسان:

يتضمن هذا الهدف إنهاء الجوع بجميع اشكاله بحلول عام (٢٠٣٠)، مركّزا على أهمية رفع الانتاجية الزراعية بعدها تمثل مصدر عيش لغالبية سكان العالم، ويتكون هذا الهدف من ثمان مقاصد يدور مجملها في ضمان حصول الجميع على غذاء آمن ومغذي وكافي، وتعزيز النظم الزراعية ورفع الانتاجية الزراعية والدخل، إذ لا يزال الجوع وانعدام الامن الغذائي يشكل تحديا في العالم، وتتفاقم هذه المشكلة بالنسبة للمرأة بسبب اوجه عدم المساواة بين الجنسين، إذ تؤثر في قدرة المرأة على الوصول الى الموارد والخدمات

(١) - راجع نص المادتين (١٦ و٢٦)، من اعلان بيجين، ص(٩-١٠)، وكذلك راجع المواد من (٤٧-٦٨) من منهاج عمل بيجين ص (٢٨-٣٦)، -اعلان ومنهاج عمل بيجين، الاعلان السياسي والنتائج، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، لعام ١٩٩٥، منشورات هيئة الامم المتحدة للمرأة، تم اعادة طبعه هيئة الامم المتحدة، ٢٠١٤.

(٢) - راجع نص المادة (٢٧)، الفقر(١) و(٣) من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) للعام ١٩٨٩، الامم المتحدة، حقوق الانسان، www.ohchr.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/٢٠.

والمدخلات كالأراضي والاغذية مما تزيد من تفاقم الفقر وانعدام الامن الغذائي والتغذية غير الكافية والوفاة بسبب سوء التغذية وغالبا هذا ما يحدث للنساء المستضعفات لاسيما اللاتي يعلنَ اسرهن، فوفقا لتقرير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٩، وجدت ان امرأة وأحدة تقريبا من أصل ثلاث نساء عانت من حالة انعدام للأمن الغذائي والتغذية، كما ان المنظمة أكدت في تقريرها لعام (٢٠٢٣) بأن معالجة اوجه عدم المساواة في الامن الغذائي بين الجنسين لاسيما في النظم الزراعية والغذائية بعدها سبل أساسية لعيش المرأة، من شأنه ان يعزز الاقتصاد العالمي ويخفض مستوى انعدام الأمن الغذائي بمقدار (٤٥) مليون شخص،[١] وعند البحث في مقاصد هذا الهدف وحول ارتباطه بالفقر الذي تعاني منه المرأة نجد أن في العديد من مقاصده أكد على حماية ودعم المرأة، الا أن المقصد الثاني (٢.٢) من هذا الهدف يعد من أكثر المقاصد التي عبرت بشكل صريح عن أهمية معالجة الجوع وتوفير الامن الغذائي للمرأة، إذ أكد هذا المقصد على ضرورة القضاء على جميع اشكال سوء التغذية ومعالجة الاحتياجات الغذائية للنساء لاسيما الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة من ناحية الصحة والتغذية (الحوامل والمرضعات والمراهقات وكبيرات السن)، كما جاء المقصد الثالث (٣.٢) من الهدف الثاني موليّا الأهمية للنساء والريفيات على وجه الخصوص فيما يتعلق بمضاعفة الانتاجية الزراعية ودخول صغار منتجي الاغذية وضمان حصولهن على الاراضي وموارد الانتاج الاخرى والمعرفة والخدمات المالية والاسواق وغيرها، وبالتالي نجد ان الهدف الثاني المتمثل بالقضاء على الجوع يرتبط ارتباطا وثيقا بالهدف الاول والمتمثل بالقضاء على الفقر بجميع اشكاله، فإذا اردنا تحقيق هدف معالجة الفقر عند المرأة وفقا للهدف الاول من أهداف التنمية فأنه يستلزم لذلك اولا القضاء على الفجوة بين الجنسين على مستوى الجوع وانعدام الامن الغذائي للمرأة.

وبناءً على تحليل مقاصد هذا الهدف من أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بفقر المرأة، نجد أنه لابد من وجود معايير قانونية ترسخ التزامات دولية، تضمن تحقيق مقاصد هدف التنمية المستدامة بخصوص معالجة الجوع الذي تعاني منه المرأة والذي يمثل أحد نتائج الفقر الذي تواجهه، ومن أبرز هذه المعايير الدولية التي أكدت على أهمية الحق بالغذاء والامن الغذائي ومواجهة الجوع لكلا الجنسين، ما جاء في نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) والتي سبق وان اشرنا اليها في الهدف الاول، حيث أكدت على حق كل شخص بالغذاء وعدته جزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي لائق مما يجعل الجوع ليس فقط بعدا تنمويا وانما حق انساني عالمي، كما نجد الامر نفسه في المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦)، إذ أكدت ايضا

(١) - ينظر: Food and Agriculture Organization ، المساواة بين الجنسين والامن الغذائي والتغذية، منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، www.fao.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٠.

على حق كل شخص في ان يتوفر له ما يفي بحاجته من الغذاء وغيره وبما يحقق له العيش بمستوى كافي له، فعلى الرغم من أن المادة لم تذكر المرأة بشكل صريح الا أن المادة (٢/ فقرة ٢) من العهد الدولي المذكور، قد اشار صراحة على أن تكون جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد متاحة للجميع ومن دون أي تمييز على أساس الجنس، مما يمثل التزام قانوني يمنع أي سياسة او ممارسة غذائية او اجتماعية تستبعد وتحرم المرأة في الحصول على الغذاء وغيره من الاحتياجات الأساسية اللازمة لعيشها بمستوى جيد، فعلى الرغم أن المادتين لم تشر صراحة الى المرأة الا أنهما تنطبقان عليها، إذ تشكل المادتان المذكورتان لاسيما المادة (١١) من العهد الدولي الأساس الالزامي الدولي لحق المرأة في الغذاء والامن الغذائي.[١] اما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩)، فقد عالجت موضوع الجوع وتحقيق الامن الغذائي للمرأة من خلال عدة مواد، فالمادة (١٢/ فقرة٢) من الاتفاقية اشارت وبشكل صريح الى مسألة التغذية في إطار حقوق المرأة عندما أكدت على حق المرأة في الحصول على التغذية الكافية والخدمات المجانية عند الاقتضاء لاسيما في المدة التي تكون فيها المرأة بوضع صحي واجتماعي ضعيف كالحمل والولادة والرضاعة، فهذا النص يفرض على الدول التزاما بتوفير تغذية ملائمة للمرأة لضمان حصولها على التغذية الكافية، وأن أي تقصير في هذا الجانب يؤدي الى سوء التغذية للمرأة والطفل، اما المادة (١٤) من ذات الاتفاقية فقد خصت المرأة الريفية في حقها بالحصول على مستوى معيشي ملائم وحقها في التنمية الزراعية والاستفادة منها، والوصول الى الموارد الزراعية والمائية وتحقيق المساواة في حصولها على الاراضي والتمويل والضمان الاجتماعي وغيرها من العناصر الضرورية لتحقيق الامن الغذائي للمرأة وحمايتها من الجوع، وبالتالي فأن هذه الاتفاقية رغم انها لم تذكر بشكل صريح موضوع الجوع والامن الغذائي، الا أنها أكدت عليه من خلال ربط حقوق المرأة بالتغذية الكافية وتحسين الوضع المعيشي للمرأة، لذا تعد أساس قانوني لمعالجة جذور الجوع وتحقيق الامن الغذائي للمرأة، مما يجعلها اداة أساسية لتحقيق هدف التنمية الثاني في القضاء على الجوع لاسيما المقصد (٢-٢) من الهدف الثاني الذي يولي اهتمام خاص بالنساء الأكثر هشاشة[٢]، ولأهمية هذه الاتفاقية بشأن تحقيق المساواة على مستوى الامن الغذائي والحماية من الفقر والجوع عند النساء، نجد أن المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في روما لعام (١٩٩٢)

(١) - راجع نص المادة (٢٥)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٨ www.un.org . ونص المادة (١١)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٦٦، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٢.

(٢) - راجع نص المادة (١٢/ ٢)، ونص المادة (١٤)، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩(CEDAW)، الامم المتحدة، حقوق الانسان، صكوك حقوق الانسان، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /٦/٢٣.

أكد على التركيز على المرأة والمساواة بين الجنسيين على مستوى التغذية مشيرا الى ان تحقيق هذا الجانب مرهون بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، فجاءت الفقرة (١٦) من اعلان خطة العمل العالمية للتغذية الصادرة عن المؤتمر، مؤكدة ان للمرأة حق أساس في الحصول على التغذية الكافية وأن تمكينها على المستوى الغذائي أمراً مهما لصحتها وحمايتها من الفقر الغذائي، كما تؤكد على ضرورة الاهتمام الخاص بالنساء اثناء مدة الحمل والرضاعة كونها مرحلة تزداد فيها المخاطر الصحية للمرأة إذا كانت تعاني من نقص الغذاء بسبب الفقر وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من ازالة جميع انواع التمييز والممارسات التقليدية الضارة بها وفقا لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام. [١] اضافة لما تقدم، لا يمكن ان نغفل اعلان روما بشأن الامن الغذائي العالمي من خلال مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام (١٩٩٦)، الذي ركّز على موضوع الفقر ودوره في انعدام الامن الغذائي وأسس لمفهوم الحق في الامن الغذائي كحق انساني عالمي، إذ أكد هذا الاعلان من خلال ديباجته ان المشاركة المتكافئة للنساء والرجال شرط أساس لتحقيق الامن الغذائي المستدام والقضاء على الفقر كما ربط الاعلان بين دور المرأة وتمكينها اقتصاديا وبين تحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، ومؤكدا على ان المرأة خاصة في المناطق الريفية تعد عنصرا فعّالا في تحقيق الامن الغذائي، لذا فأن تمكينها اقتصاديا واجتماعيا مرتبط بتحقيق وتحسين الامن الغذائي وبالتالي فأن محدودية وصول المرأة الى الموارد ينعكس سلبا على الجوع والفقر.[٢] وهذا ما أكدته لجنة الامن الغذائي العالمي للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسون في توصياتها بشأن سياسات الحد من اوجه عدم المساواة من اجل تحقيق الامن الغذائي، حيث تؤكد ان الاستمرار بأوجه عدم المساواة في الامن الغذائي وتركيز القوة في انتاج الاغذية والتجارة بها وتحويلها وتوزيعها، فضلا عن التوزيع غير المتكافئ للأصول الزراعية والموارد الطبيعية وحقوق الحيازة والتمويل، من شأنه يؤدي الى تقليل فرص حياة النساء ونوعية حياتهن وانخفاض الانتاجية وعرقلة النمو الاقتصادي وادامة الفقر وتفاقمه.[٣] ومن ثم يمكن القول بأن الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة المتمثل بالقضاء على الجوع ما هو الا أحد مظاهر الفقر وان معالجة أي منهما تستلزم معالجة الاخر، وبالتالي فأن تمكين المرأة في الوصول المتكافئ الى جميع موارد الغذاء والموارد الزراعية والاقتصادية وغيرها وتحقيق الامن الغذائي لها يعد أهم عنصر في مواجهة الفقر الذي تعانيه أكثر من

(١) - راجع خطة العمل للتغذية، المؤتمر الدولي للتغذية لعام ١٩٩٢، www.fao.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٣.

(٢) - راجع اعلان روما بشأن الامن الغذائي العالمي،١٩٩٦، مؤتمر القمة العالمي للاغذية، www.fao.org ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/٢٣.

(٣) - ينظر: منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، توصيات لجنة الامن الغذائي العالمي بشأن الحد من اوجه عدم المساواة من اجل تحقيق الامن الغذائي والتغذية، الدورة الثانية والخمسين، روما، ايطاليا، ٢٠٢٤ www.openknoledge.fao.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٣، ص١.

غيرها، وأن تحقيق مقاصد الهدف الثاني لا تتم بمعزل عن النصوص القانونية الدولية، فالاتفاقيات الدولية والعهود الدولية وغيرها من الاعلانات العالمية ذات الشأن التي ذكرت، جميعها تمثل ضمانة قانونية لتحويل هذا الهدف من مجرد مبادئ تنموية الى آلية عمل واقعية تعالج الجوع والفقر الذي تعانيه المرأة.

II.ج. الفرع الثالث

الهدف الرابع (التعليم الجيد) وارتباطه بالمعايير القانونية الدولية لحقوق الانسان:

يعد هدف التعليم أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وإحدى أدواته لتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة ويتمثل هذا الهدف بـ(ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) وتضمن عشرة مقاصد، تناولت معظمها تأكيدات في حصول المرأة على التعليم بشكل متكافئ سواء كان على مستوى فرصة الحصول على التعليم او على مستوى التكافؤ في الحصول على التدريب وتنمية المهارات او على مستوى القضاء على الفجوة وعدم المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم او على مستوى مراعاة الجنسين في توفير البنى التحتية للمرافق التعليمية، ومن هنا تبرز أهمية ودور التعليم في حماية المرأة من الفقر، فالتعليم يمثل أحد الركائز الأساسية في معالجة الفقر كونه يعد اداة استراتيجية لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وزيادة قدراتها، فالمرأة المتعلمة والتي تحصل على تعليم جيد ستزداد فرصة حصولها على العمل والتوظيف ويرفع من دخلها وبالتالي ينعكس على وضعها الصحي ويحقق لها الامن الغذائي ويقضي على الجوع والفقر الذي تعانيه، وتتجسد أهمية هذا الهدف بموضوع معالجة الفقر عند المرأة من خلال مقاصده لاسيما المقصد الثاني (٤.٢) الذي يؤكد على ضمان حصول الفتيات اسوة بالرجال على التعليم الجيد في المرحلة ما قبل الابتدائية، والمقصد الثالث منه (٤.٣) الذي يؤكد على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم بكافة مستوياته وبأسعار معقولة حتى على مستوى التعليم الجامعي، اما المقصد الخامس منه (٤.٥) فيعد من وجهة نظرنا أهم ما جاءت به مقاصد هذا الهدف كونه اتسم باهتمامه في مجال معالجة الفقر عند المرأة، فالمقصد هذا لم يقتصر على مجرد التأكيد على ضمان حق المرأة في الحصول على فرصة التعليم وانما جاء ليؤكد على ضرورة تحقيق القضاء على جميع التفاوتات التي تحصل بين الجنسين في مجال التعليم والتدريب بجميع مستوياته وهيكليته،[1] فيدعو الى معالجة جذرية للتمييز وعدم المساواة في التعليم كون الاخير يشكل العامل الأساس في حرمان المرأة من التعليم او

(١)- راجع الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ومقاصدها، الهدف الرابع: التعليم الجيد برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥.

حرمانها من الحصول على التعليم الجيد الذي يجعلها مقيدة بوظائف محددة واجور منخفضة، مما يعرقل تمكينها اقتصاديا، فيجعل خروجها من دائرة الفقر امرا صعبا، لذا يتم رصد البيانات الخاصة بهذا المقصد عبر قاعدة بيانات تتم من خلالها رصد التفاوتات وأوجه انعدام المساواة في التعليم، عن طريق مؤشرات التكافؤ المحتسبة لمؤشرات التعليم من خلال نسبة التحاق الاناث/الذكور، بمراحل التعليم المختلفة، ونسبة اتمام كل منهما للمراحل الدراسية، ونسبة التسرب من المدراس لكل منهما، وغيرها من المؤشرات)[١]

اما عن بيان الأساس القانوني الدولي الذي يعزز من مقاصد هدف التعليم ويوضح الانسجام والتكامل بينهما، بعدِّه هدفا ذا دور فعال في معالجة وكسر دائرة الفقر الذي تعانيه المرأة، فنجد أن هدف التعليم يجد أساسه القانوني في العديد من المواثيق الدولية التي أكدت على التزام الدول بضمان حصول المرأة على التعليم وجودته وبجميع مراحله وبشكل متكافئ مع الرجل، فبدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨)، الذي يمثل المرجعية الاولى التي مهدت لخطوات ترسيخ الحق بالتعليم المتكافئ لكلا الجنسين، نجده قد أشار في مادته (٢٦) على حق كل شخص بالتعليم وان يكون مجاني على الاقل في المرحلة الابتدائية، وان يكون التعليم الفني والمهني والتعليم العالي متاحا للجميع،[٢] وبالخطى والمضمون بنفسه سار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦)، فيما يخص ضمان حق التعلم بشكل متساوٍ، وهذا ما نلمسه في المادتين (١٣ و١٤) من العهد الدولي، فالمادتين تلزم المساواة في فرصة التعليم وفرصة التعليم الجيد، وتتقارب مع المقصد (٤.٥) من الهدف الرابع الخاص بالتعليم.[٣] اما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩)، فكانت أكثر وضوحا وتفصيلا ومثلت نقلة نوعية في مجال القضاء على فجوة التعليم بين الجنسين في صياغة نصوصها التي أكدت فيها على التزام الدول الاطراف بضمان حق حصول المرأة على التعليم بشكل متكافئ مع الرجل، إذ أكدت المادة (١٠) على التزام الدول الاطراف بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز بينهما في الحق بالتعليم بكافة مستوياته والحصول على نفس المناهج ونفس الامتحانات والمباني والمعدات الدراسية والتساوي في الحصول على المنح والاعانات الدراسية ومعالجة التسرب المدرسي

(١) - ينظر: معهد الاحصاء اليونسكو، التقرير الاقليمي للدول العربية، "الربط بين الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة ورصد التعليم في المنطقة العربية"، منشورات اليونسكو، مونتريال، كندا، ٢٠٢١ ، ص٤٩.
(٢)- راجع نص المادة (٢٦)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥.
(٣) - راجع نص المادة (١٣)، فقرة (٢) ونص المادة (١٤)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٦٦، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٦.

للفتيات وغيرها،[١] فتأكيد الاتفاقية لم يقتصر على الحصول على فرصة التعليم بشكل متساوي وانما أكدت على التكافؤ بين الجنسين على مستوى جودة التعليم ايضا، مما يجعل الاتفاقية أكثر تقاربا مع مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية ويشكل أساسا قانونيا ملزما داعما لها، اما اعلان ومنهاج عمل بيجين لعام (١٩٩٥)، فلا يقل أهمية عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، في تشديده على ازالة الفجوة بين الجنسين في التعليم، إذ أفرد قسما خاصا في منهاج بيجين بعنوان (تعليم المرأة وتدريبها)، تضمن عدة محاور منها (القضاء على الفجوة بين الجنسين في التعليم، وضمان فرص تعليم النساء في جميع المراحل العمرية، وازالة جميع العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحسين جودة وبيئة العمل والربط بين تعليم المرأة والتنمية الاقتصادية كونه يعزز من قدرة المرأة في الوصول الى فرصة عمل لائقة تقضي به على حاجز الفقر)،[٢] مما يجعل منهاج عمل بيجين الأكثر انسجاما مع مقاصد الهدف الاول (القضاء على الفقر) ومقاصد الهدف الرابع (التعليم الجيد) إذ لم يقتصر في طرحه لموضوع تعليم المرأة في كونه مجرد حق وانما جاء كأداة استراتيجية يمثل مدخلا أساسيا شاملا لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وانتشالها من الفقر مما يحقق تنمية مستدامة.

II.ح. الفرع الرابع

الهدف الخامس(المساواة بين الجنسين) وارتباطه بالمعايير القانونية الدولية لحقوق الانسان:

يؤكد هذا الهدف على ان القضاء على أشكال التمييز كافة ضد النساء والفتيات لا يمثل حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضا ضروري في الاسراع بتحقيق التنمية المستدامة، وتضمن الهدف الخامس تسعة مقاصد، يتم تقييمها سنويا من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وتجدر الاشارة الى ان هذه المقاصد لم تقتصر على مجرد تعزيز المساواة الشكلية بل تؤسس لحلول جوهرية في مواجهة الفقر عند المرأة، فالمقصد الاول (٥.١) من هذا الهدف يؤكد على انهاء جميع اشكال التمييز ضد النساء والفتيات، فالتمييز على أساس التعليم والعمل اللائق واتاحة الموارد الاقتصادية والاجور كلها اسباب تمييزية تؤدي الى فقر المرأة، اما المقصد الثاني(٥.٢) الذي يتضمن انهاء جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، يبين لنا ان العنف الذي تتعرض

(١) - راجع نص المادة (١٠)، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (CEDAW)، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٤.
(٢) - راجع النصوص (٥٩ -٨٨) من اعلان ومنهاج بيجين لعام ١٩٩٥، مصدر سابق ص٣٧- ٤٥.

له المرأة بجميع اشكاله يكون سببا في معاناتها من الفقر كونه يحرمها من التعليم والعمل ويضعفها اجتماعيا ويحرمها من تحقيق الامن الغذائي، كما ان الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر للمرأة ووضع سياسات الحماية الاجتماعية لها التي تضمنها المقصد الرابع(٥.٤) له تأثيره المباشر على مواجهة الفقر عند المرأة، لان قيام المرأة بالاعمال غير مدفوعة الاجر يجعلها أكثر ضعفا من الناحية الاقتصادية ويعرضها للفقر، كما تبرز لنا العلاقة بين المقصد الخامس (٥.٥) من هذا الهدف وبين مواجهة الفقر عند المرأة من خلال تأكيد المقصد على ضمان المشاركة الفعالة والمتكافئة للمرأة في تولي المناصب القيادية، ذلك ان مشاركتها في جميع مستويات صنع القرار سيحقق لها المزيد من الامن الاقتصادي والاجتماعي من خلال تأثيرها في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير في توزيع الموارد والخدمات والسياسات الموجهة لمكافحة الفقر، اما المقصد السابع (٥.٧) فيعد من المقاصد المهمة والمباشرة في مواجهة الفقر عند المرأة كونه يؤكد على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اجراء اصلاحات تشريعية لمنح المرأة حقوق متكافئة في الموارد الاقتصادية وملكية الاراضي والتمليك والارث والخدمات المالية الاخرى،[١] إذ تعد المرأة والمرأة الريفية بوجه خاص من أكثر الفئات تضررا من التمييز في حصولها على هذه الحقوق، فعلى الرغم من التقدم المحرز في دعم المرأة لاسيما الريفية الا ان الممارسات التقليدية والثقافية مازالت تشكل عائقا امام مشاركتها في التنمية وحصولها على الموارد المالية وتقييد حقها في ميراث الارض او الانتفاع منها او حتى الحصول على الاجور عن عملها في المزارع او التمليك، مما يزيد من هشاشتها الاقتصادية ويعرضها للجوع والفقر، رغم انها تشكل نسبة عالية من القوى العاملة الزراعية، لذا تأتي أهمية هذا المقصد من خلال كسر حلقة الفقر من خلال تمكينها اقتصاديا.[٢] وتؤكد على هذه الأهمية التقديرات الدولية المستقبلية، التي تشير الى انه في حال الاستمرار بوجود الفجوة الحالية بين الجنسين من دون تدخلات سياسية واقتصادية فأنه من المتوقع أن تبقى أكثر من (٣٤٠) مليون امرأة وفتاة في فقر مدقع بحلول عام (٢٠٣٠)، وتعاني نحو وأحدة من كل أربع نساء من انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد. وبالتالي فأن هذه البيانات تبين أن الفجوة بين الجنسين ليست مجرد ظاهرة مؤقتة، بل هي تحدي مستقبلي ايضا يستلزم تدخلات سياسية واقتصادية جدّية وعاجلة لضمان تحقيق المساواة المنشودة بحلول عام 2030.[٣] ففي دراسات احصائية لعام (٢٠١٧) اجريت في

(١) - ينظر: اهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp.org ، ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٧ .

(٢) - ينظر: سحر فيض الله محمد وغدة زياد طارق، تمكين المرأة الريفية في العراق لاستدامة مشاركتها التنموية، وزارة التخطيط- دائرة التنمية البشرية- قسم سياسات تمكين المرأة، العراق، ٢٠٢٢، ص٢٥.

(3) - See: UN Women, & United Nations Department of Economic and Social Affairs – Statistics Division. (2023). Progress on the Sustainable Development Goals: The gender snapshot 2023 (Annual ed. 2023). United States: UN Women and United Nations Department of Economic and Social Affairs – Statistics Division, p. 4. www.gender.snapshot-2023. Accessed June 27, 2025.

المنطقة العربية، رصدت تراجعا في الجهود الدولية التي تسعى لتقليل الفجوة بين الجنسين، إذ برزت هذه الفجوة على مستوى المشاركة السياسية والصحة والتعليم والعمل والتمكين الاقتصادي وأوعزتها لعدة اسباب أهمها انعدام الامن بسبب النزاعات المسلحة والهجمات الارهابية والعنف مما ادت الى ابطاء الجهود العربية في معالجة الفجوة بين الجنسين، فضلا عن ان الاحصائية تشير الى وجود تباين كبير بين الدول العربية في تحقيق هذا الهدف بعده هدفا تنمويا،[١] لذا تزداد أهمية المقصد الخامس(٥.٥) الذي يدعو الى تطوير القوانين والسياسات التي تعزز وتحقق المساواة بين الجنسين بحيث تحول المقصد الى التزامات فعلية، بغية أحداث تغييرات واصلاحات ملموسة في وضع المرأة اقتصاديا واجتماعيا.[٢] لذا فالأمر يقتضي دعم هذه الهدف بمختلف مقاصده بأساس قانوني دولي ملزم يمثل اداة عملية لتحقيق هذا الهدف ويسهم في تحسين واقع المرأة ويواجه الفقر الذي تعانيه المرأة، فنجد ان هذا الهدف يتماشى بشكل كبير مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة للعام (١٩٧٩) إذ يمكن عدها المرجعية القانونية للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك دولية اخرى، فالمقصد (الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والتاسع) من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة يجد له أساس قانوني واضح ومباشر في المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة للعام (١٩٧٩)، التي تلزم الدول الأطراف باتباع سياسة شاملة للقضاء على التمييز ضد المرأة بكل انواعه، من خلال: تضمين مبدأ المساواة في الدساتير وتشريعاتها الوطنية، واتخاذ تدابير وسن تشريعات وجزاءات مناسبة لحظر كل تمييز ضد المرأة فضلا عن فرض الحماية القانونية الفعالة لحقوق المرأة عبر القضاء والمؤسسات العامة، والامتناع عن مباشرة أي ممارسة تمييزية من جانب الدولة ومؤسساتها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز من الاشخاص والمنظمات، علاوة على تعديل أو إلغاء القوانين والأعراف التمييزية، او اية احكام جزائية تشكل تميز ضد المرأة، اما المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها فتؤكد على التزام الدول الاطراف على اتخاذ التدابير اللازمة ومنها التشريعية التي تضمن تطور المرأة وتمكينها وممارسة حقوقها على أساس المساواة، وبنفس السياق جاءت المادة (٤/فقرة ب) من الاتفاقية مؤكدة على التزام الدول الاطراف باتخاذ التدابير لتغيير وتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية بغية القضاء على التحيزات والعادات والممارسات المختلفة التي ترسخ للتميز ضد المرأة،[٣] اما المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة فنجدها تنسجم

(١) - ينظر: *المرأة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية- دراسة استرشادية*، (مصر، الجيزة: منظمة المرأة العربية، ط١، ٢٠١٨)، ص٧.

(٢) - ينظر: راجع مقاصد الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، اهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، مصدر سابق تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨.

(٣) - راجع المادة (٢/ أ- ب- ج - د- ه - و- ي)، والمادة (٣ و٤ و١١)، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩(CEDAW)، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /٦/٢٨.

كأساس قانوني مع المقصد الرابع (٥.٤) من الهدف الخامس، الذي يركز على ايلاء الأهمية والاعتراف بالأعمال والرعاية غير مدفوعة الاجر التي تقوم بها المرأة، وتوفير الخدمات العامة والبنية الأساسية لذلك، إذ نجد ان المادة (١١) تؤكد على حق المرأة بالعمل وتحقيق المساواة في الاجور والضمان الاجتماعي وحمايتها من الفصل من العمل بسبب الحمل والامومة، والى جانب ذلك نجد ان اتفاقيات منظمة العمل الدولية قد جسدت بوضوح المقصد الرابع (٥.٤) من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، فاتفاقية المساواة في الاجر رقم (١٠٠) لعام (١٩٥١) في المادة(١/فقرة ب) والمادة (٢/فقرة ١) تؤكدان على التزام الدول في تطبيق مبدأ الاجر المتساوي للعمل ذات القيمة المتساوية بين الجنسين، كما شددت على ذات الامر اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) لعام (١٩٥٨) في المادة (١) منه فأكدت على حظر أي تمييز او استثناء يتم على أساس الجنس من شأنه ينقص او يبطل المساواة في الفرص او المعاملة او ممارسة المهنة، والمادة (٢) من الاتفاقية ذاتها التي تؤكد على التزام الدول الاعضاء بتطبيق سياسة وطنية ضامنة لتحقيق المساواة في الفرص والمعاملة على مستوى الاستخدام والمهنة بغية القضاء على أي تمييز في ميدان العمل،[1] اما الاعلان العالمي للحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) فجاءت المادة (٢٣) منه لتؤكد على حق كل شخص في العمل العادل والمرضي، وبالتالي فالمواد القانونية المذكورة آنفا تشكل أساسا قانونيا يمكن من خلاله تحقيق المقصد الرابع (٥.٤) من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ويسهم إسهامة فعالة في معالجة الفقر عند المرأة، ذلك لان عدم الاعتراف القانوني والمؤسسي بالأعمال غير مدفوعة الاجر التي تقوم بها المرأة او اغفالها يجعل المرأة أكثر حرمانا من الحقوق الاقتصادية والحماية الاجتماعية ويزيد من هشاشتها اقتصاديا لاسيما مواجهتها للبطالة، مما يفاقم من مشكلة الفقر.

مما سبق ذكره يتبين لنا ان تحقيق الأهداف الاربعة السالفة الذكر تبقى مرهونة بتحقيق الهدف الخامس الخاص بالمساواة بين الجنسين، فهو المدخل الأساسي لكل معوقات تمكين المرأة من اجل حمايتها من الفقر، فالمساواة بين الجنسين هو الذي يشكل ضمان لوصول المرأة الى الموارد والخدمات وفرص العمل بشكل عادل ومن دون تمييز وبعكسه فأن التمييز بين الجنسين سيؤدي الى عرقلة كل الجهود التي تبذل من اجل مكافحة الفقر وتحقيق الامن الغذائي والقضاء على الجوع عند المرأة، كما يمنع من تحقيق دور تعليم المرأة في تحسين اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم لا يمكن تحقيق الهدف الاول من أهداف التنمية المستدامة في القضاء على الفقر وحماية المرأة منه كونها الشريحة الأكثر تأثرا به مالم يستمر السعي الى تحقيق الهدف الخامس من خلال الحد من اوجه التمييز بين الجنسين الذي يعد أبرز صورة من صور انعدام المساواة، وبالتالي فأن جميع الأهداف الخمسة المذكورة من أهداف

(١) - راجع نصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية: اتفاقية المساواة في الاجر رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) لعام ١٩٥٨، اتفاقيات منظمة العمل الدولية International Labour Organization، www.webapps.ilo.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١.

التنمية المستدامة تمثل منظومة وسلسلة مترابطة تكمل بعضها بعضا وتعالج في مجموعها الفقر عند المرأة، وفي الوقت ذاته ان أهداف التنمية المستدامة لا تتحقق بشكل فعال مالم تستند الى أساس قانوني كون ان هذه الأهداف من حيث طبيعتها طوعية في حين الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الشأن بالأهداف نفسها جاءت ملزمة مما يجعل التكامل والترابط بينهما ضروري لتحقيق هذه الأهداف، مما يشكل نهجا متكاملا في مواجهة الفقر الذي تعانيه المرأة، ومن جهة اخرى، وعلى الرغم من أهمية النصوص الدولية كمعايير دولية ملزمة لمواجهة فقر المرأة الا انه يتبين لنا ان المشكلة لا تكمن في الافتقار الى النص القانوني بقدر ما هي مشكلة تنفيذ لهذه الالتزامات الدولية وتطبيقها عمليا على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا لآليات تنفيذ ومتابعة ومراقبة دورية، لاسيما في الدول النامية التي تعاني من الازمات الاقتصادية والسياسية والامنية، وهذا يستلزم تبني الدول لسياسات تنموية اقتصادية واجتماعية وقانونية فعالة وأكثر انصافا للمرأة في مواجهتها للفقر، من خلال ادماج الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها التزاماتها على المستوى الوطني عبر تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وعدم الاكتفاء بالتصديق الشكلي على عليها، فضلا عن تخصيص موازنات منصفة لتنفيذ البرامج الموجهة للمرأة والتي تستهدف اعادة البنى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الذي يحقق حمايتها من الفقر.

الخاتمة:

بعد أن تناولنا موضوع دراسة وتحليل قواعد القانون الدولي وأهداف التنمية المستدامة وبيان دورهما في حماية المرأة من الفقر، تبيّن لنا ان الفقر الذي تعانيه المرأة هو ظاهرة متعددة الابعاد، لا يمكن مواجهتها ومعالجتها الا من خلال الجمع بين البعدين القانوني والتنموي، فقواعد القانون الدولي تمثل الاطار المعياري والأساس القانوني لمواجهة الفقر عند المرأة واما الأهداف التنموية المستدامة فتمثل النهج والاطار التوجيهي بما تتضمنه من مقاصد ومؤشرات وخطط عمل كفيلة لمواجهة الفقر، لذا تأتي خاتمة هذا البحث لعرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، والتي توضح طبيعة التلازم بين قواعد القانون الدولي كأداة رئيسة في معالجة الفقر عند المرأة وبين أهداف التنمية المستدامة التي تمثل خارطة طريق لتحقيق ذلك، فضلاً عن تقديم التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الدور الفعّال للقانون الدولي في معالجة هذه الظاهرة في ضوء توجهات وأهداف التنمية المستدامة وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تبين لنا أن ظاهرة الفقر عند المرأة (تأنيث الفقر) هي ظاهرة قائمة وحقيقية، وأن ذلك يعود الى التفاوتات بين الجنسين على مستوى فرص العمل والتعليم والدخل والصحة والموارد الاقتصادية، التي أفرزت أوضاعا اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية غير متكافئة مما جعل المرأة في مختلف الدول ولاسيما في الدول النامية تعيش ضمن مستوى خط الفقر وتحته وهذا ما أكدته احصائيات عديدة صادرة عن الامم المتحدة.

٢- أن الفقر الذي تعانيه المرأة ناجم عن عوامل متعددة الابعاد، فالفقر الذي تواجهه المرأة لا يقتصر فقط على العامل الاقتصادي وأن كان أهمها بل يشمل ايضا مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، أهمها التمييز والاستبعاد الاجتماعي والحرمان من التعليم وعدم الحصول على فرص العمل والمشاركة المتكافئة في صنع القرار والسياسات العامة وعدم التكافؤ في الاجور والحصول على الموارد الانتاجية والعنف المبني على النوع والقصور في التشريعات الوطنية اللازمة والضامنة لتمكين المرأة في الجوانب المذكورة والتي تحميها من الوقوع في دائرة الفقر وتعزز من فرصة خروجها منه.

٣- تبين لنا من خلال استقراء وتحليل مضامين أهداف ومقاصد أهداف التنمية المستدامة لعام (٢٠٣٠) أن هناك تلازماً وترابطاً وثيقاً بين الفقر الذي تواجهه المرأة وبين أهداف التنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص الهدف الاول (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء على الجوع) والهدف الرابع (التعليم الجيد) والهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين)، ذلك ان الفقر الذي تواجهه المرأة ليس ناجما من سبب اقتصادي فقط وإنما ناجم عن عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية وغيرها تمنع حصولها على التعليم والعمل والاجر وتملك الموارد الاقتصادية والحماية الاجتماعية، وبالتالي فأن الفقر يمثل أحد عقبات تحقيق التنمية المستدامة وفي الوقت نفسه تعد أهداف التنمية المستدامة أحد الحلول لمعالجة الفقر.

٤- تبين لنا ايضا التلازم والتواؤم بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتفعيل قواعد القانون الدولي في مواجهة وحماية المرأة من الفقر، إذ إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة -ذات العلاقة- بشكل فعّال وملموس لا يتم بمعزل عن القواعد القانونية الدولية، لاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة ومنهاج بيجين وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع آليات متابعة وتقييم فعال وشامل لجميع الخطط الاستراتيجية التي تخص أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتمكين المرأة ومعالجة الفقر الذي تعانيه، ورصد التقدم في تحقيق الأهداف التنموية ومقاصدها التي ترتبط بالفقر، لاسيما هدف القضاء على الفقر وهدف القضاء على الجوع وهدف التعليم الجيد وهدف المساواة بين الجنسين، لضمان قياس التقدم المحرز في تحسين جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمرأة التي تحقق نتائج ايجابية في معالجتها من الفقر، كأنشاء مراصد وطنية لجمع البيانات الكمية والكيفية التي تخص الفقر عند المرأة، وقياس مؤشرات مراعاة الفروق بين الجنسين في قياس

التقدم في الأهداف التنموية ذات العلاقة، فضلا عن ربط هذه المقاييس ضمن ادوات المعايير الدولية لحقوق الانسان.

٢- كما توصي هذه الدراسة بأهمية تعزيز إلزامية تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخاصة تلك المرتبطة بمعالجة الفقر عند النساء والمذكورة في الفقرة اعلاه، وذلك عبر ربطها مع قواعد القانون الدولي الملزمة وجعلها جزء من الالتزامات القانونية للدول، لاسيما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. مما يحتم على الدول الاطراف بإدماج هذه الأهداف في تشريعاتها الوطنية وخططها التنموية، وتبني آليات متابعة دقيقة ومساءلة شفافة، تضمن تحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتحد من تزايد ظاهرة الفقر بين النساء، مما يعزز مسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة بهذا المجال.

٣- ضرورة سن تشريعات وطنية متكاملة منسجمة مع الالتزامات الدولية والأهداف التنموية، تتضمن جوانب اجرائية ومبتكرة لرفع واقع المرأة وتحسين وضعها وتمكينها من النواحي الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتعالج جميع الاسباب المؤدية لفقرها لاسيما التي تتعلق بالتعليم والتسرب من المدارس والبطالة والعنف والصحة ومحدودية وتمكينها لموارد الانتاج، وكذلك سن تشريعات ووضع برامج واستراتيجيات وطنية تحد من اشكال التمييز ضد المرأة والتي تقيد وتهمش حق المرأة في ممارسة دورها ومشاركتها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعدم حصر دورها في مجالات عمل محدودة.

٤- التوجيه لعمل دراسات وبحوث اكاديمية موسعة لرفع الوعي الاجتماعي وتغيير الافكار السائدة والانماط السلوكية عن المرأة ومحدودية دورها والتمييز ضدها في كافة الجوانب لتعيد تشكيل وعي مجتمعي يدرك أهمية وقدرة المرأة في اسهامها في جميع المجالات وتفتح آفاقا لصانعي القرار لتبني سياسات واستراتيجيات شاملة وعادلة لتعزيز تمكين المرأة وتحد من تهميشها الذي يجعلها في دائرة الفقر.

المصادر

اولا- الكتب

١-د. مصطفى يوسف كافي، *التنمية المستدامة*، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢-د.انور عبد الله ليمان، *التنمية المستدامة-مدخل لمفاهيم الاستدامة وأهدافها مع التركيز على الهدف الرابع*، السودان: المكتبة الوطنية للنشر، ط١، ٢٠٢٢.

٣-د.عبد الرزاق الفارس، *الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠١.
٤- د.مدحت ابو النصر، وياسمين مدحت محمد، *التنمية المستدامة-مفهومها- ابعادها- مؤشراتها*، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط١، ٢٠١٧.
٥-سحر فيض الله محمد وغدة زياد طارق، *تمكين المرأة الريفية في العراق لاستدامة مشاركتها التنموية*، العراق: وزارة التخطيط- دائرة التنمية البشرية- قسم سياسات تمكين المرأة، ٢٠٢٢.
٦-عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، *التنمية المستدامة – مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي*، السعودية: العبيكان للنشر، ط١، ٢٠١٥.
٧-لرقط سميرة، *الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان*، المصرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩.
٨-*المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية- دراسة استرشادية*، مصر، الجيزة: منظمة المرأة العربية، ط١.

ثانيا- الأطاريح والرسائل:

١- بن دراوة نادية، "قياس الفقر ومكافحته"، رسالة ماجستير جامعة العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٩.

ثالثا- البحوث :

١-احمد صالح احمد، "دور الاضعاف ودولة التمكين وسياسات القضاء على الفقر في العراق دراسة تحليلية"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية*، المجلد (٣٠)، العدد(١٢٩)، (٢٠٢٢).
٢-امجد محمد المفتي، "اسهامات المؤسسات الحكومية في بناء قدرات النساء للحد من تأنيث الفقر: دراسة مطبقة على مراكز تمكين المرأة والمجتمع الحكومية بقطاع غزة"، *مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت*، المجلد (٥٢)، (٢٠٢٤).
٣-حسن طبرة، "دور الفساد في تعميق مظاهر الفقر في العراق"، *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيأة النزاهة، العراق*، العدد السادس، (٢٠١٣).
٤-د. احمد المهتدي بالله، "الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة*، ملحق (٤)، العدد (الثاني والتسعون)، (٢٠١٩).
٥-د. حوالف رحيمة بومدين، "ظاهرة تأنيث الفقر وعلاقتها بالتدهور الصحي للنساء والأطفال"، *مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر*، المجلد(٦)، العدد (١٥)، (٢٠١٤).

٦-د. شريف محمد علي و د. ايمان احمد علي حسن، "التنمية المستدامة والحد من الفقر وامكانيات الاستفادة من التجربة الصينية"، *المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات*، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، (٢٠٢٤).

٧-د.السيد محمد الرامخ، "تأنيث الفقر بين الاستبعاد الاجتماعي والتمكين"، *مجلة الاداب، جامعة الاسكندرية*، المجلد (٦١)، العدد(٦٥)، (٢٠١١).

٨-د.مشيرة العشري، "تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية"، *مجلة العلوم الاجتماعية-المركز الديمقراطي العربي المانيا-برلين*، العدد(٢)، (٢٠١٧).

٩-عزة محمود محمد سليمان وآخرون، "ظاهرة تأنيث الفقر وتأثيرها على المرأة- الواقع والمكونات وسبل العلاج"، *مجلة كلية التربية، جامعة بنها*، المجلد (٢٥)،العدد(١٠٠)، الجزء (١)، (٢٠١٤).

١٠- مرفت صدقي عبد الوهاب السيد، "اساليب التكيف المعيشي للمرأة في ظل ظاهرة تأنيث الفقر ببعض المحافظات المصرية"، *المجلة المصرية للبحوث الزراعية،٩٤(١)*، ٢٠١٦ .

١١-*معهد الاحصاء اليونسكو، التقرير الاقليمي للدول العربية، الربط بين الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة ورصد التعليم في المنطقة العربية، منشورات اليونسكو، مونتريال، كندا* ، (٢٠٢١).

١٢-وهج علي حمزة، "المسؤولية الدولية عن الفقر في العالم العربي"، *مجلة دجلة للعلوم الانسانية-دراسات قانونية*، المجلد(٧) العدد(٤)، (٢٠٢٤).

١٣-وهيبة آيت اعمر مزيان، "ظاهرة تأنيث الفقر في الدول العربية: الاسباب وكيفية المواجهة- رؤية تحليلية سوسيولوجية"، مجلة العلوم الانسانية، *جامعة ام البواقي*، المجلد (٧)، العدد(٣)، (٢٠٢٠).

رابعا- مواقع الانترنت:

١- القضاء على الفقر، الامم المتحدة،.-poverty www.un.org/ ending

٢- المساواة بين الجنسين والامن الغذائي والتغذية، منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، www.fao.org

٣- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩(CEDAW) ، الامم المتحدة، www.un.org .

٤-اتفاقية حقوق الطفل (CRC) للعام ١٩٨٩، الامم المتحدة، حقوق الانسان، www.ohchr.org

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية: اتفاقية المساواة في الاجر رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) لعام ١٩٥٨، اتفاقيات منظمة العمل الدولية International Labour Organization، www.webapps.ilo.org.
٦-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة www.un.org.
٧-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، www.un.org.
٨-اعلان روما بشأن الامن الغذائي العالمي،١٩٩٦، مؤتمر القمة العالمي للاغذية، www.fao.org.
٩- الامم المتحدة، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة والخمسون،٢٠٠٦، www.Documents.un.org.
١٠-الأهداف الانمائية للالفية التابعة للأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، www.un.org.
١١-أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ومقاصدها، الهدف الرابع: التعليم الجيد برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp.org.
١٢-أهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp.org .

أهداف التنمية المستدامة، www.un.org.

١٣-أهداف التنمية المستدامة، الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اعمال اللجنة الاحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ٢٠١٧، www.Documents.un.org.
١٤-أهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، www.undp.org.
١٥-أهداف التنمية المستدامة، جهود الجهاز فيما يخص مؤشرات التنمية المستدامة، www.unescwa.org.
١٦-خالد ابو اسماعيل واخرون، الفقر المتعدد الابعاد: التقرير العربي حول الفقر المتعدد الابعاد، الامم المتحدة، الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، مطبوعة، بيروت- لبنان، 2017، www.unescwa.com.
١٧-خطة العمل للتغذية، المؤتمر الدولي للتغذية لعام ١٩٩٢، www.fao.org .
١٨-د.فارس محمد العمارات، مفهوم التنمية المُستدامة بين القواعد الدولية وحقوق الانسان، المركز العربي للبحوث والدراسات،٢٠٢٤، www.acrseg.com.
١٩- دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، www.unsdg.un.org.

٢٠- العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org.
٢١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٦٦، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org.
٢٢- هيئة الامم المتحدة للمرأة شعبة الاحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك: الامم المتحدة، التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لمحة عن النوع الاجتماعي(٢٠٢٥)، www.unstats.un.org/sdgs/gender-snapshot/2025/GenderSnapshot2025 .
٢٣-منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، توصيات لجنة الامن الغذائي العالمي بشأن الحد من اوجه عدم المساواة من اجل تحقيق الامن الغذائي والتغذية، الدورة الثانية والخمسين، روما، ايطاليا، ٢٠٢٤، www.openknoledge.fao.org.

خامسا- المصادر باللغة الانكليزية:

1- Carolina Johansson, Thee feminization of poverty, the use of a concept, wenner holm, kvinneforum, 2002, styrelsen for international.

2- UN Women, & United Nations Department of Economic and Social Affairs – Statistics Division. (2023). Progress on the Sustainable Development Goals: The gender snapshot 2023 (Annual ed. 2023). United States: UN Women and United Nations Department of Economic and Social Affairs – Statistics Division, p. 4. www.gender.snapshot-2023.